التي لم تطلق فما وجب للزوجة التي لم تطلق فيه النفقة فلها النفقة ما دامت
في العدة وما حرمت الزوجة تحرم به اذا كانت في العدة اما بيان الاصل الاول
الامة اذا اعتقت فاختارت نفسها النفقة لان هذه فرقة جاءت من قبلها
لا بسبب هو معصية والمنكوحة اذا ارتدت حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها
لان النفقة الفرقة جاءت من قبلها بسبب هو معصية وبيان الاصل الثاني اذا
طلق الرجل امراته حتى وجبت لها النفقة ثم ارتدت في عدتها عن الاسلام والعياذ
بالله تعالى حبست حتى تتوب لا نفقة لها كما لو ارتدت وهي منكوحة فحبست ثم
فان رجعت الى الاسلام لها السكنى والنفقة لان استحقاق النفقة كان ثابتا لها
لكن السقوط وهو الحبس بالردة حتى تتوب فاذا اسلمت زال العارض
فيعود وجوب النفقة كما لو نشزت ثم عادت الى بيت العدة فرق بين
هذا وبينها لو ارتدت وهي منكوحة حتى وقعت الفرقة وسقطت النفقة ثم
اسلمت بعد ذلك فان النفقة لا تعود والفرق ان الفرقة ههنا وقعت بمعنى
مضاف اليها وهو معصية فسقطت النفقة اصلا فلا تعود بعد ذلك اما اذا
ارتدت وهي معتدة فسبب الوجوب قد تقرر لكن امتنع الوجوب
في بعض بعارض وقد زال فيزول الحكم كما في النشوز قال وان كان حين
طلقها زوجها لا بل قبلها قبلت ابن زوجها بشهوة لم تحرم النفقة ففرق بين
هذا وبينها اذا ارتدت المعتدة والفرق ان المرتدة تحبس في الردة حتى
تتوب وهذا الحبس كان بحق واجب عليها وهو الاسلام والحبس اذا
كان عن واجب عليها كان مسقطا للنفقة فاما التقبيل لا يوجب الحبس فرق
هذا وبين المنكوحة اذا قبلت ابن زوجها بشهوة حيث يسقط النفقة
والفرق ان الفرقة ثم بمعنى مضاف اليها وهو معصية فجاز ان يسقط به النفقة
فاما بعد العدة لم تقع بهذا التقبيل فرقة هذا معنى ما قال صاحب الكتاب
لانها لم تزدد ولانها لم تحبس بهذه العلة فالعبارة الاولى اشارة
الى الفرق بينها وهي معتدة وبين المعتدة اذا ارتدت والله اعلم

الباب الثاني في النشوز

في نفقة الصبيان ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما في تاويل قوله تعالى
ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك
قال في قوله ولا تضار والدة بولدها بانتزاع الولد منها وجحرها ولا
مولود له بولده بالقاء الولد على الوالد فلا تضار هي ايضا بالقاء الولد
على الوالد وعلى الوارث مثل ذلك يعني به التحرز عن المضار قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما المراد من قوله مثل ذلك النفقة يعني يجب
النفقة مثل ذلك وعندنا نحمل عليهما على نفي المضار والنفقة جميعا
اشتمل الحديث على فوائد منها ان الام احق بالولد من الوالد ومنها
ان نفقة الرضاع على الوالد يعني اجر الرضاع وبه فسر البعض ان
المراد من قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن نفقة الرضاع
يعني اجر الرضاع ستاتي انه اذا وقعت الفرقة بينهما فما دامت في العدة
وترضع الولد تكون نفقتها وكسوتها على الوالد ولا تكون نفقة العدة
ويكون ذلك اجر الرضاع وهذا عندنا غير صحيح لما نبين في كتاب النفقات
ومنها ان الارضاع واجب على الوالد ديانة وان لم يكن واجبا من
حيث الحكم الا ترى انه جعل الولد على الوالد من جملة المضار وذكر عن
ابن معقل قال يحسب رضاع الصبي من نصيبه اراد اجر الرضاع
واراد من نصيبه نصيبه من المال الذي ورث مع غيره وكان له مال
لان اجر الرضاع من النفقة ونفقة الصبي تكون من ماله فكذا هذا وقال
شريح رضي الله عنه في حديث الرضاع من جميع المال يعني من جميع المال
الموروث من نصيبه ونصيب غيره وقال شريح في حديث رضاع الصبي
من جميع المال حتى يفطم فاذا فطم فمن نصيبه وكلاهما قول
مهجور لا يوخذ به ذكر عن ابراهيم رضي الله عنه قال اذا مات
الرجل وترك ابنا رضيعا انفق عليه من نصيبه فان كان نصيبه لا يكمل به
الرضاع انفق من جميع يعني اذا فني ماله ولم يستغن عن الرضاع يكون
ذلك على الورثة على قدر مواريثهم وكان في الحديث دليل على وجوب نفقة المحارم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)